

لجان المراجعة في البنوك بين الضرورة الإدارية والإلزامية القانونية

- مقارنة بين الجزائر وتونس-

د/ عبد الكريم مقراني
المدرسة العليا للتجارة
د/أيوب بوقرورة
المدرسة العليا للتحارة

الملخص:

بالرغم من أهمية لجان المراجعة في البنوك واعتبارها عنصر أساسي حيث تقوم بمساعدة مجلس الإدارة في عمليات الرقابة وإدارة المخاطر، إلا أن القانون الجزائري لم يلزم البنوك بإنشاء لجان المراجعة على عكس نظيره في تونس، كما لم يتم بتحديد طريقة تشكيلها، خصائصها وقواعد تنظيمها، ولم يتعرض إلى بعض المهام التي يمكن للجان المراجعة القيام بها خاصة فيما يخص تعزيز فعالية المراجعة الداخلية و/أو الخارجية.

الكلمات المفتاحية: لجان المراجعة، البنوك، إدارة المخاطر، المراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية

Abstract:

Despite the importance of audit committees in banks, it considered a key element where the help of the Board of Directors in the control and risk management processes, but the Algerian law has not required banks to establish audit committees, unlike its counterpart in Tunisia, also does not specify how its formation, characteristics and rules of regulation, had not been subjected to some of the tasks that can audit committees do especially with regard to strengthening a quality of the internal and/or external audit.

Key words: *Audit committees, banks, risk management, internal audit, external audit*

المقدمة:

نتيجة للتطور السريع في البيئة الاقتصادية وما تفرضه من متطلبات جديدة في مجال المراقبة والمراجعة، ظهرت الحاجة إلى آليات جديدة للإشراف على الرقابة في البنوك، والعمل مع الآليات الداخلية والخارجية قصد تحسين الرقابة والتأكد من فعاليتها، وتعد لجان المراجعة من بين أهم هذه الآليات التي تلعب دورا مهما في المؤسسة.

وعليه سنسعى من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية الآتية:

ما هو واقع لجان المراجعة في البيئة القانونية الجزائرية؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف في خصائصها ومهامها القانونية في البنوك الجزائرية وفي نظيرتها في تونس؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم وضع الفرضية الرئيسية التالية:

● لجان المراجعة وبالرغم من ضرورة وجودها في البنوك إلا أنها غير إلزامية قانونيا على البنوك الجزائرية على عكس نظيرتها في تونس.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

● إبراز دور
لجان المراجعة في
المؤسسات بصفة
عامة وفي البنوك
بصفة خاصة.

● التعرف
على الإطار

القانوني للجان
المراجعة في
البنوك
الجزائرية.

• دراسة
مقارنة للخصائص
والمهام القانونية
للجان المراجعة في
الجزائر وتونس.

وفي ضوء الأهداف المراد تحقيقها سوف يتم استخدام المنهجين الوصفي والمقارن قصد وصف آلية لجان المراجعة، ومقارنة للواقع القانوني للجان المراجعة في الجزائر وتونس.

وللتأكد من صحة الفرضية ستحاول هذه الورقة التعرض للنقاط الآتية:

1. لجان المراجعة كآلية ضرورية لتفعيل نظام الرقابة في البنوك.
2. الإطار القانوني للجان المراجعة في البنوك الجزائرية.
3. الإطار القانوني للجان المراجعة في البنوك التونسية.
4. دراسة مقارنة للواقع القانوني للجان المراجعة في الجزائر وتونس.

1. لجان المراجعة كآلية ضرورية لتفعيل نظام الرقابة في البنوك:
يعتبر التضييق في التقارير المالية من أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء لجان المراجعة في المؤسسات، وكانت الانهيئات والفضائح المالية في

كبرى المؤسسات العالمية خلال الثلاثة عقود الماضية الدافع الأكبر أمام الهيئات المهنية والمنظمات والمشرعين للمطالبة والتوصية بتشكيل لجان المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة، من أجل مساعدة المجلس في القيام بمسؤولياته الإشرافية والرقابية.⁽¹⁾

1.1 مفهوم لجان المراجعة:

لا يوجد تعريف واحد للجان المراجعة لأن مسؤولياتها تختلف من مؤسسة إلى أخرى، حيث عرفت بأنها " لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تقتصر عضويتها على الأعضاء الغير تنفيذيين ممن لديهم الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة"⁽²⁾.

وعرفت لجنة الأسواق المالية الأمريكية (SEC) لجان المراجعة على أنها " لجنة منبثقة من مجلس الإدارة وتقتصر عضويتها على الأعضاء غير التنفيذيين أو غالبيتها من الأعضاء غير التنفيذيين، على أن تشمل مسؤوليتها في مراجعة المبادئ والسياسات المحاسبية المطبقة داخل المؤسسة، والاجتماع بالمراجع الخارجي ومناقشته حول نتيجة عملية المراجعة، وأيضا التأكيد على ملائمة نظم الرقابة المالية بالمؤسسة"⁽³⁾.

من جهة أخرى تم ربط لجان المراجعة بالفعالية حيث جاء في تعريف آخر " لجنة المراجعة الفعالة تتكون من أعضاء مؤهلين يمتلكون السلطة والموارد من أجل حماية مصالح المساهمين، الشركاء، المستثمرين وحتى المدخرين بضمان جودة القوائم المالية، نظام الرقابة الداخلية والتحكم في المخاطر وذلك عن طريق تشديد الرقابة"⁽⁴⁾

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن لجان المراجعة هي هيئة يتم تشكيلها في المؤسسة تتميز بالخصائص التالية:

- لجنة مشكلة من أعضاء مجلس الإدارة.
 - عضويتها قاصرة فقط على الأعضاء الغير التنفيذيين والذين تتوفر لديهم درجة عالية من الاستقلالية والخبرة في مجال المحاسبة والمالية.
 - تتعلق مسؤولية لجان المراجعة بتدقيق عمليات إعداد التقارير المالية والتأكد من جودة عمليات المراجعة الداخلية والخارجية إضافة إلى التأكد من فعالية إدارة المخاطر وحوكمة المؤسسة.
- وبالتالي تعتبر لجان المراجعة عنصرا أساسيا في المؤسسة حيث تقوم بالإشراف الفعال على عملية إعداد التقارير وإظهارها بجودة عالية، وكذلك تعمل على حماية حقوق المساهمين ومصالح الأطراف الأخرى من خلال مساندة الإدارة للقيام بمهامها بكفاءة وفعالية، وأيضا تدعيم استقلالية المراجع الداخلي، وحماية حيادية المراجع الخارجي، فضلا عن تحسين جودة نظام الرقابة الداخلية.

2.1 أهداف لجان المراجعة:

يعتبر الهدف الأساسي من تشكيل لجان المراجعة في الإشراف الفعال على إعداد التقارير المالية ونظام الرقابة الداخلية وعملية

المراجعة، وكذا إشرافها على تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسة، كما أنه يوجد أهداف أخرى تتمثل في: (5)

- زرع الثقة في نفوس مستخدمي المعلومات المالية وخلق انطباع لديهم بأن مراقبة أنشطة المؤسسة تتم على مستوى مجلس الإدارة من خلال لجان المراجعة، وهذا يضيف طابع الجدية على الوظيفة الرقابية، والتركيز على مساءلة مجلس الإدارة تجاه المساهمين.

- ضمان نزاهة المعلومات المالية المنشورة وشفافية الإفصاح عن المعلومات التي تهم الأطراف المختلفة ذات علاقة بالمؤسسة.

- التحقق من أن العمليات المالية وتصرفات الأشخاص تتوافق مع الأنظمة والقوانين المطبقة.

- التحقق من فعالية وكفاءة إدارة المخاطر والعمليات التشغيلية.

- التكامل بين الأنشطة الداخلية والخارجية ونظم الرقابة المتبعة، واستخدام التقارير والاتصالات المباشرة والمفتوحة لتكون إشارات تحذيرية عند توقع المخاطر.

- العمل على حل القضايا والإشكاليات التي تعود لأسباب مختلفة من خلال استخدام اللجان كأداة تحقيق داخلية مستقلة تناقش أي حالة تضرر أو شكوى تؤثر على أعمال المؤسسة.

• الاهتمام بسمعة المؤسسة والحفاظ عليها عن طريق توثيق العلاقات، جراء الحوار والاتصالات مع جميع الأطراف ذات علاقة.

• التحقق من صحة السلوكيات الأخلاقية والاهتمام بالقضايا الاجتماعية والبيئية.

1.3 قواعد تشكيل لجان المراجعة:

هناك العديد من القواعد المنظمة لتشكيل لجان المراجعة والعناصر الضرورية الواجب توفرها في أعضائها بالشكل الذي يؤدي إلى تعظيم المنافع المتوقعة منها، وتفعيل أدوارها تجاه كل من المراجعة الداخلية والخارجية، نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

1.3.1 استقلالية أعضاء لجان المراجعة:

يعتبر معيار الاستقلال عن الإدارة من أهم المعايير التي تركز عليها أغلب اللوائح المنظمة لعمل لجان المراجعة، ويمثل هذا المعيار أحد أهم شروط اختيار أعضاء لجان المراجعة حيث أنه من الضروري أن يكون أعضاؤها مستقلين ظاهريا وحقيقيا عن إدارة المؤسسة بحيث لا يظهر لمجلس الإدارة وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين أعضاء اللجان ومدراء المؤسسة.

1.3.2 خبرة أعضاء لجان المراجعة:

يجب أن يتمتع أعضاء لجان المراجعة بالخبرة والمهارة اللازمة، لذلك على مجلس الإدارة أن يحدد مجموعة من المؤهلات والكفاءات العلمية والعملية التي يجب توافرها في أعضاء اللجنة،

كأن يتوافر لديهم الخبرة في الشؤون المحاسبية والمالية والقانونية.⁽⁶⁾

3.3.1 حجم لجان المراجعة:

يحدد عدد أعضاء اللجان حسب حجم مجلس الإدارة وحجم المؤسسة، من الضروري تحديد عدد أعضاء لجان المراجعة، بحيث يكفي هذا العدد ليحقق مزيج من الخبرات والقدرات والتوازن بين حجم المهام التي تقوم بها اللجان ونوعيتها والتي تختلف من مؤسسة إلى أخرى. ويعد العدد الأمثل لأعضاء لجان المراجعة بين ثلاثة وخمسة أعضاء.⁽⁷⁾

4.3.1 موقع لجان المراجعة في التنظيم:

موقع لجان المراجعة في التنظيم يجب أن يحدد بالشكل المناسب، وهو يعتمد على عاملين مهمين، هما:

- أن يضمن موقعها استقلالية أعضائها.
- أن يكون موقعها في التنظيم عند المستوى الذي يدعم مجلس الإدارة.

والموقع المناسب للجان المراجعة يكون في أعلى الهرم الإداري، وذلك لكي تعطي للجان المراجعة حقلا شاسعا وسلطة أوسع للتدخل في جميع مستويات الإدارة.

4.1 عمل لجان المراجعة:

لقد حدد المعهد الفرنسي للإداريين العناصر التي تمكن من زيادة فعالية لجان المراجعة، وتتمثل في:⁽⁸⁾

- وجود ميثاق للجان المراجعة يتضمن خصائصها، مبادئها ومهامها.
- توفير جميع الموارد اللازمة لأداء عمل لجان المراجعة.
- تحديد عدد الاجتماعات في السنة.
- توفير معلومات ذات جودة لأعضاء لجان المراجعة.
- الإفصاح عن تقرير لجان المراجعة وما يتضمنه من خطوط عريضة لمهامها وإنجازاتها ومدى التزامها بمعايير الأداء.
- تقييم عمل لجان المراجعة بصفة دورية.

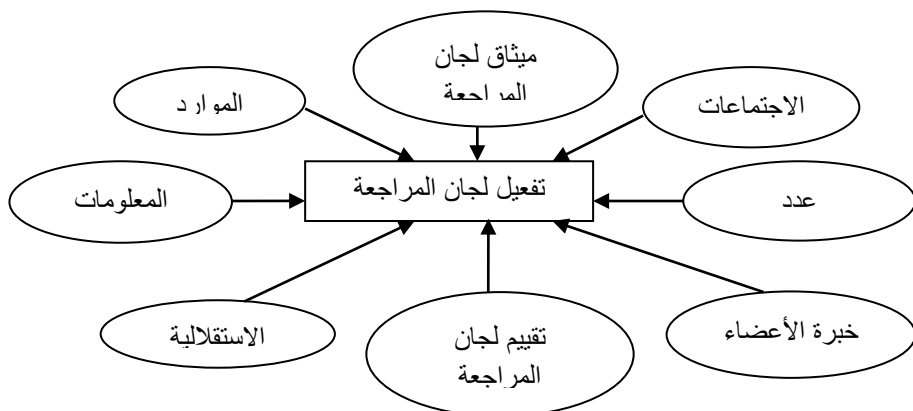
1. 5 العوامل التي تحد من فعالية لجان المراجعة:

- أظهرت العديد من الدراسات أن عدم فعالية لجان المراجعة في العديد من المؤسسات يرجع إلى الأسباب التالية:⁽⁹⁾
- عدم التفهم الكامل لدور اللجنة، مهامها وأسلوب تنفيذها.
 - نقص كفاءة وخبرة أعضاء اللجنة.
 - عدم التحضير الجيد لاجتماعات اللجنة.
 - الاتصال الغير الفعال بين لجان المراجعة وبين باقي اللجان ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
 - عدم وجود آلية لتقييم أعمال لجان المراجعة.

• عدم التنسيق مع المراجع الخارجي والاستفادة من خبراته.

وفي الأخير، يوضح الشكل التالي العوامل اللازمة لتفعيل وتحسين عمل لجان المراجعة:

عنوان الشكل: عوامل تفعيل عمل لجان المراجعة



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على المعطيات السابقة

6.1 أهمية لجان المراجعة في البنوك:

تتميز البنوك بنشاطها في بيئة متغيرة وهذا ما يهدد استقرارها و يجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تهدد تحقيق أهدافها، و قد تؤثر سلبا على استمراريتها، وتتمكن البنوك من التفوق على منافسيها عن طريق تعظيم عوائدها من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر، وفي ظل هذه الظروف تعمل لجان المراجعة على تحقيق ذلك من خلال مساعدة مجلس الإدارة ودعم الأنظمة الرقابية للبنك.

إن تشكيل لجان المراجعة على مستوى البنك سيسهم لا محالة في زيادة الرقابة وضمن إدارة مخاطر فعالة، وذلك نظرا للأدوار التي تقوم بها، حيث تعمل على تحسين فعالية نظام الرقابة الداخلية في مواجهة المخاطر، وكذا دعم المراجعة الداخلية والتي بدورها تعمل على تقديم تأكيد

موضوعي لمجلس الإدارة حول فعالية عمليات إدارة المخاطر، وأيضاً دعم المراجعة الخارجية والتي تعمل على تقييم نظام الرقابة الداخلية والتأكد من مدى قدرته على مواجهة المخاطر.

إن وجود لجان المراجعة في البنك مع إدارة المراجعة الداخلية وبتواصل مباشر معها، يساعد المراجع الداخلي في الحصول على أكبر قدر ممكن من التعاون من قبل إدارة المؤسسة ودعم لاستقلاليتها وما ينتج عنها من رفع لكفاءة وفعالية أداء المراجعة الداخلية، وبالتالي المساهمة في تفعيل دورها في مجال إدارة المخاطر وهو الذي يتمثل في تقديم تأكيد موضوعي لمجلس الإدارة حول فعالية عمليات إدارة المخاطر، والتأكد من أن مخاطر المؤسسة يتم إدارتها بشكل ملائم.

من جهة أخرى، هناك ترابط وثيق بين المراجعة الخارجية ولجان المراجعة، حيث تعمل لجان المراجعة على مساعدة المراجعة الخارجية في الحصول على أكبر قدر ممكن من الاستقلالية وما ينتج عنها من رفع جودة المراجعة، وبالتالي تكون لجان المراجعة قادرة على استخدام المعلومات التي تم جمعها عن طريق المراجعين الخارجيين في تقييم فعالية الرقابة الداخلية داخل البنك، وأداء الإدارة، وفعالية المراجع الداخلي، وأثر كل ذلك على وجود إدارة مخاطر فعالة، حيث أن التكامل بينهما يعني وجود نظام قوي للرقابة الداخلية.

كما تعد لجان المراجعة من أهم الفاعلين والمساهمين في تحقيق التنسيق والتكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية، حيث تسعى إلى تحسين سبل الاتصال بينهم، مما يسهم في تحقيق الجودة في أعمال المراجعة في البنك، وبالتالي ضمان وجود نظام رقابة داخلية فعال وقوي، مما يعني القدرة على مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.

2. الإطار القانوني للجان المراجعة في البنوك الجزائرية:

يعتبر التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية أول نص قانوني تعرض إلى لجان المراجعة وإمكانية إنشاءها في البنوك الجزائرية، هذا التنظيم تم تتمته وتعديله عن طريق التنظيم رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.

ويجدر الإشارة أن هذا التنظيم جاء لمسايرة مقررات لجنة بال الثانية التي قامت بوضع عدة مبادئ لتفعيل نظام الرقابة الداخلية في البنوك.

عرف هذا التنظيم في المادة 2 لجان المراجعة بأنها "هيئة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة (مجلس الإدارة) لتساعدها في ممارسة مهامها، تقوم هيئة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات سير لجان المراجعة والشروط التي يشترك بموجبها محافظو الحسابات (المراجعين الخارجيين) أو أي شخص آخر تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة".⁽¹⁰⁾

من خلال هذا التعريف يتضح أن القانون الجزائري لم يلزم البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء لجان المراجعة، بل جعلها قرار اختياري يتخذه مجلس الإدارة، من جهة أخرى لم يحدد طريقة تشكيل اللجنة وقواعد تنظيمها، في هذه الحالة مجلس الإدارة له الحرية في كيفية تشكيل وتحديد خصائص اللجنة.

ولقد حدد هذا التنظيم في المادة 70 المهام التي تقوم بها لجان المراجعة على وجه الخصوص بما يأتي:⁽¹¹⁾

- التحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات.

- تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية، خاصة، تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر، وعند الاقتضاء اقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة.

من خلال النقاط السابقة يتضح أن هذا التنظيم لم يرقم بشرح تفصيلي لجميع المهام التي من الممكن أن تقوم بها لجان المراجعة، حيث أنه هناك بعض المهام المرتبطة بعملية المراجعة والتي لم يتعرض إليها، وتتمثل في:

- تسهيل وتحسين الاتصال بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة.

- التوصية بتعيين المراجع الخارجي وتحديد أتعابه.

- مراجعة خطط المراجعة الداخلية والخارجية وتحديد مدى فاعليتها.

- مراجعة الترتيبات المتعلقة بتنسيق أعمال المراجعين الداخليين والخارجيين.

- مراقبة الموارد المخصصة لوظيفة المراجعة الداخلية والتحقق من مدى كفايتها.

- الاطلاع على أعمال المراجعين الداخليين والخارجيين، وتحري المشاكل التي قد يواجهونها، للعمل على تجاوزها، بما يخدم المؤسسة أو البنك.

من جانب آخر، حدد التنظيم مجموعة من النقاط والتي توضح بعض القواعد التي لها علاقة بعمل لجان المراجعة، وتتمثل في: (12)

- لا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجان المراجعة.

- يقدم مسؤولو الرقابة الدائمة (الرقابة الداخلية) والرقابة الدورية (المراجعة الداخلية) تقريراً عن ممارسة مهامهم إلى لجان المراجعة.

- تبليغ تقارير التي تعدها الأجهزة المسؤولة عن الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية إلى لجان المراجعة.

- إرسال التقارير القانونية السنوية إلى لجان المراجعة (تقرير الرقابة الداخلية وتقرير إدارة المخاطر والالذان يعدان مرة على الأقل في السنة بغرض إرسالها إلى اللجنة المصرفية).

- وضع مجموع الوثائق التي تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لنظام الرقابة الداخلية تحت تصرف لجان المراجعة، وتتمثل هذه الوثائق في:

- مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة.

- المهام المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة.

- القواعد التي تضمن استقلالية أجهزة الرقابة.

○ الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات والاتصال.

○ وصف أنظمة قياس المخاطر.

○ وصف أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

○ وصف الأجهزة المتعلقة باحترام المطابقة.

○ كفاءات تكوين وحفظ الأرشيف المادي والإلكتروني.

● تحدد لجان المراجعة طبيعة المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها، لاسيما في شكل بيانات ملخصة مناسبة.

● يعلم الجهاز التنفيذي، بانتظام، لجان المراجعة بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك، وتتعلق هذه المعلومة على الخصوص بتوزيع الالتزامات البنكية وبمردودية عمليات القرض.

● يجب تبليغ لجان المراجعة بقرارات الجهاز التنفيذي فيما يخص وضع الحدود القصوى للمخاطر.

3. الإطار القانوني للجان المراجعة في البنوك التونسية:

أظهر القانون رقم 61-2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القروض بتونس أول نص قانوني قي المادة 34 يتطرق إلى لجان المراجعة وإلزامية إنشاءها في البنوك، مع توضيح لمهامها الخاصة⁽¹³⁾

من جهة أخرى، جاء القانون رقم 96-2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم حماية المعاملات المالية ليؤكد إلزامية إنشاء لجان المراجعة، من خلال تعديل قانون الشركات التجارية والذي أبرز من خلال المادة 256 مكرر إلزامية إحداث لجنة مراجعة دائمة في شركات المساهمة وتضمنت هذه المادة أيضا الأحكام التالية: (14)

- تسهر لجان المراجعة على التأكد من إرساء الشركة لأنظمة رقابية داخلية مجدية من شأنها تطوير الكفاءة والنجاعة وحماية أصول الشركة وضمان أمانة المعلومة المالية واحترام الأحكام القانونية والترتيبية.

- تتولى اللجان متابعة أعمال أجهزة الرقابة لدى الشركة وتقوم باقتراح مراقب أو مراقبي الحسابات (المراجعين الخارجيين) والمصادقة على تعيين المراجعين الداخليين.

- تتكون لجان المراجعة على الأقل من ثلاثة (3) أعضاء، يقع تعيينهم على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة من بين أعضائها.

- لا يمكن أن يكون من بين أعضاء لجان المراجعة الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد.

- يمكن منح أعضاء لجان المراجعة مقابل ممارسة نشاطهم مبلغا ماليا.

كما تطرق المشرع التونسي إلى وجوب حيازة أعضاء لجان المراجعة على المؤهلات والخبرة في المجال المالي والمحاسبي في المادة 32 من المنشور

رقم 06-2011 والمتعلق بتدعيم قواعد الحوكمة الجيدة لمؤسسات القروض.⁽¹⁵⁾

لم يكتفي المشرع التونسي بهذه القوانين، بل عمل على تحسينها وتعديلها، حيث تم إصدار قانون جديد متعلق بالبنوك والمؤسسات المالية المؤرخ في 11 جويلية 2016 والذي يلغي أحكام القانون رقم 61-2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القروض.

تضمن هذا القانون الجديد المهام المختلفة للجان المراجعة، حيث أبرزت المادة 49 على أنه على البنك إحداث لجنة مراجعة منبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تساعده في وضع منظومة رقابة داخلية ناجعة وتتولى بالخصوص:⁽¹⁶⁾

- متابعة حسن سير الرقابة الداخلية واقتراح إجراءات تصحيحية والتأكد من تنفيذها.
- مراجعة أهم تقارير الرقابة الداخلية والمعلومات المالية قبل إحالتها إلى البنك المركزي التونسي.
- إبداء الرأي للمجلس حول التقرير السنوي والقوائم المالية.
- متابعة نشاط المراجعة الداخلية وعند الاقتضاء باقي الهياكل المكلفة بمهام رقابية وإبداء الرأي للمجلس حول تعيين المسؤول عن المراجعة الداخلية وترقيته ومكافأته.

○ اقتراح تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (المراجعين الخارجيين) وإبداء الرأي في برامج المراقبة ونتائجها.

من خلال النقاط السابقة يتضح أن هذا القانون لم يتعرض إلى مهمة أساسية للجان المراجعة وتتمثل في مراجعة الترتيبات المتعلقة بتنسيق أعمال المراجعين الداخليين والخارجيين.

وفيما يخص شكل لجان المراجعة فتتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بىن أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ، أما من الناحية التنظيمية، فقد بينت المادة 53 أنه يتولى الهيكل المكلف بالمراجعة الداخلية أمانة (secrétariat) لجنة المراجعة⁽¹⁷⁾، وتعتبر هذه النقطة سلبية نسبيا حيث يمكن أن تؤثر في استقلالية لجان المراجعة.

4. دراسة مقارنة للواقع القانوني للجان المراجعة في الجزائر وتونس:

بعد دراسة الإطار القانوني للجان المراجعة في البنوك الجزائرية والتونسية، تم إعداد الجدول التالي والذي يبين أوجه التشابه والاختلاف في المهام القانونية وخصائص لجان المراجعة في كلا القانونين:

الجدول: مقارنة بين خصائص ومهام لجان المراجعة في القانون الجزائري والتونسي

القانون التونسي	القانون الجزائري	
إلزامي	اختياري	تشكيل اللجنة
3 أعضاء	/	عدد الأعضاء
/	/	عدد الاجتماعات

السببية		
المنح المالية	/	مبلغ مالي لأعضاء اللجنة
الموقع في الهيكل التنظيمي	تابعة لمجلس الإدارة	تابعة لمجلس الإدارة، وأمانتها يتولاها قسم المراجعة الداخلية
خبرة الأعضاء	/	الخبرة في المجال المالي والمحاسبي
الاستقلالية	مستقلة عن الجهاز التنفيذي	مستقلة عن الجهاز التنفيذي
المهام المتعلقة بالقضايا المحاسبية والتقارير المالية	التحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات.	إبداء الرأي للمجلس حول التقرير السنوي والقوائم المالية.
المهام المتعلقة بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر	- تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية ، خاصة، تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم	- متابعة حسن سير الرقابة الداخلية واقتراح إجراءات تصحيحية والتأكد من تنفيذها. - مراجعة تقارير الرقابة الداخلية والمعلومات المالية.

	ورقابة المخاطر ر. - مراجعة تقارير الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر ر.	
- اقتراح تعيين المراجع الخارجي. - إبداء الرأي في برنامج المراجعة ون نتائجها.	/	المهام المتعلقة بالمراجعة الخارجية
- متابعة نشاط المراجعة الداخلية. - إبداء الرأي لمجلس الإدارة حول تعيين المسؤول عن المراجعة الداخلية وترقيته وتأجيله.	يقدم مسؤولو المراجعة الداخلية تقريراً عن ممارسة مهامهم والتقارير التي أعدتها إلى لجان المراجعة.	المهام المتعلقة بالمراجعة الداخلية
/	/	تقييم لجان المراجعة

المرجع: من إعداد الباحثين

من خلال الجدول السابق يتضح ما يلي:

● لجان المراجعة غير ملزمة قانونيا على البنوك
الجزائرية على عكس نظيرتها في تونس.

● لم يحدد القانون الجزائري طريقة تشكيل اللجنة
وقواعد تنظيمها، بل منحت الحرية لمجلس الإدارة في
كيفية تشكيل وتحديد خصائص اللجنة.

● تعرض القانون التونسي على عكس نظيره الجزائري إلى
بعض خصائص لجان المراجعة والمتمثلة في عدد الأعضاء
وخبرتهم والمنح المالية.

● لم يتعرض القانون الجزائري على عكس نظيره التونسي
إلى بعض المهام التي يمكن للجان المراجعة القيام بها فيما يخص
المراجعة الداخلية والخارجية، والمتمثلة في:

○ المشاركة في تعيين المراجع الخارجي ومسؤول
المراجعة الداخلية.

○ متابعة نشاط المراجعة الداخلية.

○ تقييم نتائج المراجعة الخارجية.

● لم يتعرض كلا القانونين إلى تقييم أعمال لجان المراجعة
والذي من شأنه أن يساهم في تحسين فعاليتها.

الخاتمة:

على ضوء ما سبق، تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات،
نذكر منها ما يلي:

نتائج البحث:

● تعتبر لجان المراجعة عنصرا أساسيا في البنوك حيث تقوم بمساعدة مجلس الإدارة في عمليات الرقابة وإدارة المخاطر من خلال تدعيم المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، فضلا عن تحسين نظام الرقابة الداخلية.

● البنوك الجزائرية غير ملزمة بإنشاء لجان المراجعة على عكس نظيرتها في تونس.

● لم يحدد القانون الجزائري طريقة تشكيل لجان المراجعة، خصائصها وقواعد تنظيمها.

● لم يتعرض القانون الجزائري إلى بعض المهام التي يمكن للجان المراجعة القيام بها فيما يخص دعم المراجعة الداخلية والخارجية.

التوصيات:

في ضوء النتائج المتوصل إليها فإنه يمكن القول أن على المشرع الجزائري تعديل الأحكام القانونية المتعلقة بلجان المراجعة، والمتمثلة:

- إلزامية تكوينها.
- المهام الموكلة إليها.
- آليات عملها.
- الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة.
- القواعد المنظمة لعمل اللجنة.

الهوامش:

(1) محمد عبد الله المومني، تقييم ضوابط تشكيل لجان التدقيق واليات عملها في الشركات الأردنية المساهمة لتعزيز الحاكمية المؤسسية-دراسة ميدانية، كلية الدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة جدارا، أربد، الأردن، 2010، ص8.

(2) رشا حمادة، دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد رقم 26، العدد الثاني، 2010، ص102.

(3) نفس المرجع السابق، ص 101.

(4) Christian Prat, Comité d'audit et gouvernance des sociétés cotées : une analyse comparative Etats-unis-France, Université Montesquieu Bordeaux 4, P 7.

(5) ماهر مشتهي صبري، مدى تأثير خصائص لجنة التدقيق على تحسين جودة التقارير المالية، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2004، ص 31.

(6) محمد عبد الله المومني، مرجع سبق ذكره، 2010، ص12.

(7) نفس المرجع السابق، ص 12.

(8) Institut Français des Administrateurs, Les comités d'audit : 100 bonnes pratiques, KPMG Audit, paris, Janvier 2008, P 19.

(9) أحمد خالد حسين، العلاقة بين خصائص لجنة المراجعة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية :دراسة ميدانية، مجلة الفكر المحاسبي، العدد 01، مصر، 2009، ص 440 504.

(10) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، السنة 49، المؤرخة بتاريخ 29-08-2012، ص 23.

(11) نفس المرجع السابق، ص 32.

(12) نفس المرجع السابق، ص ص21-32، بتصرف.

(13) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 55، المؤرخة ب 10 جويلية 2001،
ص 2163.

(14) Journal officiel de la république Tunisienne, N°84, 21/10/2005, P 2813.

(15) Banque centrale tunisienne, Circulaire aux établissements de crédit, N° 2011-06, 20/05/2011, P 13.

(16) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 58، المؤرخة ب 15 جويلية 2016،
ص 2523.

(17) نفس المرجع السابق، ص 2524.